

نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم 20 لسنة 2011

المنشور على الصفحة 2314 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5095 بتاريخ 2011/6/1

صادر بموجب المادة 114 من الدستور الاردني وتعديلاته لسنة 1952

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة 2011) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الدائرة: أي وزارة أو دائرة حكومية أو سلطة عامة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة أو أي هيئة أو مؤسسة رسمية أو عامة مستقلة مالياً ولا تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة .
الوزير: الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة به أو من يمارس صلاحيات الوزير في دائرته .

المركبات الحكومية: أي مركبة وفق أحكام قانون السير النافذ مملوكة لأي دائرة .

اللجنة: لجنة الاشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية المنشأة بمقتضى أحكام هذا النظام .

المادة 3

تسري أحكام هذا النظام على الدوائر بما في ذلك الجامعات الرسمية وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والبلديات وأمانة عمان الكبرى ومجالس الخدمات المشتركة وأي جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء تطبيق أحكام هذا النظام عليها .

المادة 4

أ. تؤلف لجنة تسمى (لجنة الاشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية) برئاسة وزير النقل وعضوية كل من:

1. أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان.

2. أمين عام وزارة تطوير القطاع العام.

3. مدير عام دائرة اللوازم العامة.

4. أمين عام ديوان المحاسبة.

ب. يشارك أمين عام الدائرة المعنية أو من يمثلها في اجتماعات اللجنة في الأمور التي تبحثها وتخص دائرته .

ج. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. اعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

2. النظر في الطلبات المقدمة من الدوائر والمتعلقة بضرورة استخدامها للمركبات الحكومية بعد أوقات الدوام الرسمي.

3. النظر في طلبات الدوائر المتعلقة باستخدام مركبات حكومية لبعض المواقع الوظيفية في أي منها.

4. النظر في أي أمور أخرى يحيلها اليها رئيس الوزراء تتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتقديم التوصيات في أي خلاف يقع بشأنها .

د. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على أن يكون رئيسها من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات ثلاثة من أعضائها على الأقل .

هـ. لرئيس اللجنة دعوة أي من أصحاب الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها.

المادة 5

تتولى اللجنة اعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وتقديمها الى رئيس الوزراء للموافقة عليها واصدارها بما في ذلك التعليمات المتعلقة بما يلي:

أ. تنظيم استخدام الدوائر للمركبات بشكل مجد وفاعل والاجراءات الواجب اتباعها بهذا الشأن ، واقتصار هذا الاستخدام على المهام الرسمية.

ب. تحديد حاجات الدوائر من المركبات وتخصيصها لشاغلي الوظائف العليا أو لشاغلي الوظائف الأخرى فيها ، وتحديد سعة محرك المركبة المخصصة لأي منهم وتخصيص الأرقام للمركبات لمختلف الدوائر على أن تراعى في ذلك أحكام نظام لوحات المركبات النافذ .

ج. تنظيم عملية صرف الوقود للمركبات والحد الأعلى المقرر منه لكل مركبة .

د. تنظيم عملية الاشراف والمراقبة على المركبات الحكومية والمحافظة عليها وادامتها وحسن استخدامها .

هـ. الأحكام المتعلقة بالسجلات والقيود والوثائق والملفات المترتبة على الدائرة تنظيمها والاحتفاظ بها .

المادة 6

يضع الوزير ، أو من يمارس صلاحياته ، أو رئيس مجلس الادارة أو رئيس مجلس المفوضين أو رئيس الجامعة الرسمية ، أو رئيس البلدية ، حسب مقتضى الحال ، خطة شاملة للمركبات العائدة لدائرته بما في ذلك القرارات المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالاشراف عليها والجهة المخولة بتنظيم هذه المركبات ومراقبتها وتحديد السجلات والقيود والوثائق والملفات الواجب تنظيمها وتحديد الفائض عن حاجة دائرته من هذه المركبات على أن تراعى عند وضع هذه الخطة وتلك القرارات التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام .

المادة 7

لا تسري أحكام هذا النظام على المركبات العائدة للقوات المسلحة الأردنية والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك و الدفاع المدني.

المادة 8

يتولى ديوان المحاسبة مراقبة تنفيذ أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه و اعلام الدائرة المعنية بأي مخالفة تقع من مستخدمي هذه المركبات .

المادة 9

كل من يخالف أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه تتخذ بحقه الاجراءات التأديبية المنصوصة عليها في نظام الخدمة المدنية أو أي نظام للموظفين معمول به في دائرته حسب مقتضى الحال .

المادة 10

لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام أو تعليمات أو قرارات يخالف احكام هذا النظام .